الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*25555.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2016/01/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 20 أفريل 2015.

في حق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني، محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

ضد: 1) ورثة "أ. ب. س" وهما والداه "ع. ب. ب. ب. س" و "ر. ب. ع. ب. ع" ، محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ "ع. ب"

2) "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني
نائبتها الأستاذة "ش. ح"

3) "ح. ع"

4) "ح. ع"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 54747 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الإستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 6 ماي 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة1المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقريرين الذين تضمنا الرد على تلك المستندات المقدمين من قبل نائبي ورثة "أ. ب. س" و "ش. ت. ل. ت" والراميين إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الآن "أ. ب. س" و "ر. ع" لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضين أن ابنهما "أ" تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 1 جانفي 2012 أدى إلى وفاته تسببت فيه العربة رقم ... تونس .. المؤمنة لدى "ش. ت. ل. ت" التي صدمته لما كان متوليا سياقة دراجة نارية، وطلبا استنادا إلى أحكام الفصلين 121 و146 من مجلة التأمين الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لكل واحد منهما مبلغ عشرين ألف دينار لقاء ضررهما المعنوي مع ألفي دينار لقاء منحة الدفن.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 17104 بتاريخ 25 جوان 2013 القاضي"إبتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام سائق الوسيلة الصادمة "ح. ع" باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وبضمان المسؤول المدني "ح. ع" مع إحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محلهما في الأداء بأن يؤدي لكل واحد من المدعيين ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعين دينارا و58 مليم (045 ،6798د) لقاء ضررهما المعنوي ولكليهما سبعمائة وثمانية وثلاثين دينارا و918 مليم (918 ،738 د) لقاء مصاريف الدفن وثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وعدم سماع الدعوى الموجهة على "ش. ت. ل. ت".

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة2طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وإخراجه من نطاق المطالبة واحتياطيا التخفيض من المبالغ المحكوم بها بنسبة 15%.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف ونسب له ما يلي:

+ المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين.

قولا ان حالة عدم التأمين مطلقا خارجة عن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا إلى أحكام الفصل 172 التي حددت حالات تدخل الصندوق وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب، فقراءة الفصل 173 لا يجب أن تكون بمنأى عن الفصلين 120 و172.

+ المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 120 و167 من مجلة التأمين.

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنه طالما وقع استدعاء شركة التأمين للجلسة بتاريخ 4 أفريل 2012 وطالما أنها أعلمت الصندوق بتاريخ 20 أفريل 2012 فإن إعلامها يكون قد تم خلال الآجال القانونية وأن حقها في التمسك بعدم التأمين لم يسقط، وهذا تأويل خاطئ باعتبار أن الصندوق ينتفع بقرينة قانونية مفادها أن شركة التأمين على علم بالحادث في أجل أقصاه شهر من وقوعه وذلك بالإستناد إلى أحكام الفصلين 120 و167 من مجلة التأمين، وبما أن الحادث جد في 1 جانفي 2012 فإنها تكون على علم به في أجل لا يتعدى 1 فيفري 2012 وإن المكاتيب التي أدلت بها على أساس أنها تتعلق بإعلام جميع الأطراف بما تزعمه من عدم تأمين تحمل تاريخ صدورها في 20 أفريل 2012 أي بعد الأجل الأمر الذي يترتب عنه سقوط حقها في التمسك بعدم التأمين.

+ المطعن الثالث: سريان التأمين.

قولا ان العربة المتسببة في الحادث مؤمنة بموجب عقد ساري المفعول بداية من 29 أكتوبر 2011 إلى 13 جانفي 2012، وقد جاء بالحكم الإبتدائي الذي وقع إقراره من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أن نائب شركة التأمين أدلى بملحق عقد تأمين يتعلق بتغيير العربة المؤمنة مؤرخ في 14 ديسمبر 2012 أي في تاريخ سابق عن تاريخ الحادث، وإن حادث المرور جد في 1 جانفي 2012 وبالتالي فإن تغيير العربة المؤمنة يكون قد حصل في تاريخ لاحق للحادث وبالتالي تكون العربة المتسببة في الحادث مؤمنة زمن حصوله تأمينا ساري المفعول.

+ المطعن الرابع: عدم جواز مطالبة$_3$المكلف العام في حق الصندوق.

قولا ان المشرع لمّا أقر شروطا لمطالبة المكلف العام بالأداء ولمّا حدد مجال تدخل الصندوق فإنه لم يميز بين ما إذا كان الطلب موجها ضده مباشرة أو بصفته متضامنا أو حاضرا، وإن عدم تحقق شروط مطالبة الصندوق لا يبرر بأي حال إلزامه بالأداء ولو بصفة احتياطية أو بوصفه حاضرا، فالمشرع ألغى بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الصيغة القديمة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 23 لسنة 1962 التي تجيز توجيه الطلب ضد الصندوق في صورة إعسار المطلوب الأصلي أو عجزه عن الأداء.

+ المطعن الخامس: مخالفة الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية.

بمقولة ان طالبي التعويض أسسا طلبهما ضد المكلف العام على أساس عدم تأمين العربة المتسببة في الحادث، وقد أقر المشرع المؤاخذة الجزائية عند عدم تأمين المسؤولية المدنية ولا يثبت عدم التأمين إلا بمقتضى حكم جزائي بات يقضي بالإدانة، وقد تبين أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد إدانة المتسبب في الحادث من أجل عدم التامين رغم أن الدعوى الموجهة ضد الصندوق يتوقف قبولها على نتيجة التتبعات الجزائية ولا تكفي الأبحاث وحدها لتأسيس دعوى غرم الضرر.

+ المطعن السادس: خرق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين.

قولا ان محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بالترفيع في مبالغ التعويض بنسبة 15% مبررة ذلك بظروف الحادث ووقعه وحال المتضررين وسنهما، وكان حريا بها التخفيض في المبالغ المحكوم بها باعتبار أن الصندوق ليس مؤسسة تأمين بل له صبغة اجتماعية ويكون من شأن الترفيع في المبالغ حرمان بقية المنتفعين من خدماته، وبالتالي فإن الأسباب التي تبرر التخفيض في مبالغ التعويض أقوى من الأسباب التي تبرر الترفيع، ومن المبادئ العامة ما جاء بالفصل 557 من م إ ع أنه " إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة".

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهما "ع. ب. س" و "ر. ب. ع" أن مجال تعهد الصندوق يتنزل عملا بالفصل 172 من مجلة التأمين في حالة عدم تأمين العربة المتسببة في الحادث وقد ثبت من خلال عقد التامين أنها لم تكن مؤمنة في تاريخ

الحادث، وإن تأويل المعقب للفصل 172 بتأكيده على أن عبارة عدم التأمين تفيد وجود عقد تأمين هو فهم يتضارب وأحكام الفصل 533 من م إ ع الذي يقتضي أنه " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"، وإن عبارة عدم التأمين تعني ضرورة عدم تغطية شركة الضمان نتائج الحادث سواء من خلال الإستثناء من الضمان أو عدم وجود عقد تأمين أصلا، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ومن جهتها لاحظت نائبة المعقب ضدها "ش. ت. ل. ت" في خصوص ما جاء بالمطعن الأول والمطعنين الثالث والرابع أنها تضمنت مواقف متضاربة فمن جهة يتمسك المكلف العام في المطعن الأول بأن العربة غير مؤمنة ثم يتراجع في المطعن الثالث ويتمسك بخلاف ذلك ويعتبر أن العربة المتسببة في الحادث مؤمنة مستندا في ذلك إلى تاريخ خاطئ لملحق عقد التأمين الذي تم بموجبه تغيير تلك العربة، فالحادث حصل في 1 جانفي 2012 وتم الإدلاء بنسخة قانونية من ملحق عقد التأمين المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 وليس 14 ديسمبر 2012 كما جاء بمستندات التعقيب وأنه تم بموجب هذا الملحق تغيير السيارة المؤمنة بما يجعل العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة مطلقا، وان حالات عدم التأمين تعتبر من حالات تعهد الصندوق ضرورة أن الفصلين 172 و173 من مجلة التأمين يجب أن يتم تأويلهما مع بعضهما وإذا ما تناقضت الفصول كان العمل بالمتأخر في الكتابة وطالما نص الفصل 173 وهو نص متأخر عن الفصل 172 على ضرورة توجيه المطلب المتعلق بالتعويض إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور برسائل مضمونة الوصول إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن فإن نية المشرع واضحة في تعهد الصندوق في صورة عدم التأمين، ولاحظت في خصوص ما ورد بالمطعن الثاني أن حصول العلم لمنوبتها بالحادث هو تاريخ استدعائها للجلسة لدى محكمة الدرجة الأولى الموافق ليوم 4 أفريل 2012، وطالما تولت شركة التأمين توجيه الرسائل في 20 أفريل 2012 فإنها تكون قد احترمت الأجل المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين طالما خلا ملف القضية مما يفيد حصول العلم لها في تاريخ سابق عن تاريخ استدعائها، وأضافت أن محضر البحث الجزائي تضمن اعترافا من مالك العربة الصادمة بعدم تأمين عربته وبالتالي لا لزوم لانتظار مآل التتبع الجزائي، أما ما تضمنه المطعن الخامس فقد كان متعارضا مع أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين التي ولئن خولت للقاضي إمكانية الترفيع أو التخفيض في مبالغ الغرامات فإنها

ربطتها بحالة المتضرر وملابسات الحادث فحسب، وطلبت استنادا على ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

+ عن المطعن الأول:

حيث خول الفصل 120 من مجلة التأمين للمؤمن معارضة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بحالات عدم التأمين الأربعة المنصوص عليها بالفقرة الأولى وهي حالات بطلان العقد وانتهاء صلوحيته وفسخه وإيقافه، وبالتالي فإن انعدام التأمين من أساسه تنعدم معه العلاقة التعاقدية بما يجعل معارضة شركة الضمان في تغطية نتائج الحادث مؤسسة على عدم قيام تلك العلاقة.

وحيث ثبت أن المعقب ضده "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني أبرمت مع معاقدها "م. س" ملحقا لعقد التأمين عدد 121255070 بتاريخ 14 ديسمبر 2011 يكون ساري المفعول بداية من 15 ديسمبر 2011 تم بموجبه التعاقد على تغيير العربة رقم ... تونس .. التي تم التفويت فيها بالبيع للمعقب ضده "ح. ع." بتاريخ 9 نوفمبر 2011 التي تسببت في الحادث موضوع التداعي الراهن بالعربة رقم .. تونس .. وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين.

وحيث تكون العلاقة التعاقدية بين "ح. ع" مالك العربة المتسببة في الحادث وشركة التأمين "ش. ت. ل. ت" منعدمة بما يجعلها في حلّ من تغطية نتائج الحادث، واتجه تبعا لذلك رد المطعن.

+ عن المطعن الثاني:

حيث أوجب الفصل 120 في فقرته الثانية على المؤمن الذي يريد التمسك بعدم التأمين حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

وحيث أثبتت شركة التأمين "ش. ت. ل. ت" أنها تسلمت محضر البحث في 4 أفريل 2014 تاريخ تبليغها محضر الإستدعاء للجلسة بالتالي فإن إعلامها للصندوق على فرض وجوبه

في 20 أفريل 2012 كان في الأجل القانوني في غياب ما يثبت أنها تلقت نسخة قبل ذلك التاريخ، وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعن.

+ عن المطعن الثالث:

حيث ان إبرام ملحق عقد التأمين تم في 14 ديسمبر 2011أي في تاريخ سابق للحادث الذي جد في 1 جانفي 2012 على خلاف ما جاء بالمطعن الذي أضحى مجردا وحريا بالرد.

+ عن المطعن الرابع:

حيث ان دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة يعهد به إلى صندوق ضحايا حوادث المرور عملا بأحكام الفصل 172 من مجلة التأمين، واضحى بذلك المطعن مجردا عن كل أساس قانوني واتجه رده.

+عن المطعن الخامس:

حيث ان عدم تأمين المسؤولية المدنية ثابت من خلال اعتراف مالك العربة المتسببة في الحادث وما تضمنه ملف القضية من مؤيدات بما يجعل القول بخرق محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 7 من م إ ج غير مؤسس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه